الدرر البهية في الألغاز الفقهية

(أكثر من ٣٠٠ لغز فقهي مستخبة من كتب الفقه
مذيلة بلطائف وفوائد)

جمع وصياغة وترتيب
الدكتور محمد بن عبد الرحمن العريفي

قرأ بعضها وقدم لها
الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العريفي ، محمد بن عبد الرحمن

الدرر البهية في الالغاز الفقهية.-الرياض.

١٧٨ ص ، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك : ٢-١٦-٨٥٨-٩٩٦٠

١- الفقه الحنبلي-اسئلة واجوبة أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ٢١/٢١٠٥

رقم الإيداع : ٢١/٢١٠٥

ردمك : ٢-١٦-٨٥٨-٩٩٦٠

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٢٥ - ٤١١٣٣٥٠

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب : ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

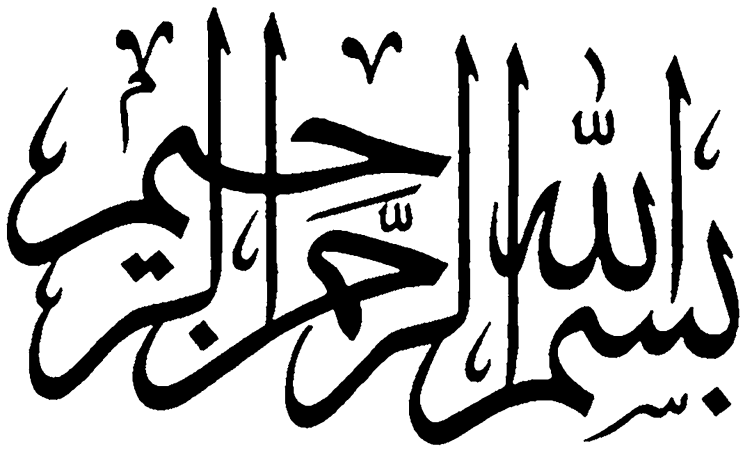
بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ العلامة : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ، وأوضح الدليل ، وأرسل بذلك الرسل ، وأنزل به الكتب ، وصلى الله وسلم على محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد قرأت هذه الرسالة التي كتبها أحد طلبة العلم ، وضمنها مجموعة كبيرة من الأحكام الفقهية التي يُعايا بها ويذكرها بعض الفقهاء بصيغة الأحاجي والألغاز ، وقد أجاد في انتقاء هذه المسائل المفيدة التي فيها شحذ الأذهان وإعمال الفكر وإطالة النظرة ، بحيث ينتج عن ذلك معرفة الحكم وتصوره ورسوخه في الذاكرة واستحضاره في المآل ، كما أن فيها شغل أوقات الفارغين الذين يقطعون نهارهم في اللهو واللعب والقيل والقال ، ويستعملون بعض الملاهي مدّعين أن فيها تسلية للنفس وترفيهاً عنها وقطعاً للزمان ، فيعكفون على اللعب بالورق بعِوَض أو غيره ، وعلى مشاهدة الصور التي تجتذب بعض القنوات الماجنة مما ينتج عنه تسمم الأفكار أو الميل إلى الجرائم والفواحش وما إلى ذلك ، فإذا وجدوا ما يُشغلهم عن ذلك ويفيدهم في حياتهم انشغلوا عن تلك الملاهي واستفادوا في عباداتهم ومعاملاتهم .

وباب الألغاز في الأحكام واسع يحتمل مجلدات ، ولعلّ الكاتب يواصل الكتابة في بقية الأبواب أو لتعظم الفائدة وتحارب الرذيلة .

وفقنا الله وإياه لكل عمل صالح مبرور ، ونسأل الله أن يهدي ضال المسلمين ، وأن يثبت المهتدين ، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا .

والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

كتبه :

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

٩/١/١٤١٤هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذه طائفة من الألغاز الفقهية جمعتها من كتب أهل العلم ، ككتب الفقه والفوائد والشروح ، ومن الدروس المسجلة في أشرطة لبعض العلماء ، ثم رتبتها ، وحاولت اختيار ما أجمع عليه جمهور العلماء من المسائل والألغاز ، وذلك لتقريب الأسلوب وتسهيله بين يدي جميع طبقات الناس ، ولأنها وهي بهذا الشكل المختصر لا تحتمل ذكر الخلافات والترجيحات .

ولا شك أن من أهم فوائد مثل هذه الألغاز : إشغال عامة الناس في مجالسهم بالفائدة ، وشدهم بمثل هذه الألغاز الفقهية ، لأن بعض النفوس تملّ من الكلام الرتيب فإذا حرّك المتحدث أذهان السامعين وألغز لها تفتحت للفهم من جديد ، بل ويدفعهم سماع هذه الألغاز إلى السؤال عما يجهلونه من مسائل .

وقد تفضل بقراءة أكثر هذه الألغاز والتقديم لها صاحب الفضيلة شيخنا العلامة : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، وكذلك عرضت بعض فكرة هذه الألغاز على صاحب الفضيلة شيخنا العلامة : عبد الله بن حسن بن قعود ، وكلاهما ولله الحمد أُعجب بها وأثنى على فكرتها .

وأخيراً : يبقى أن هذا المؤلّف هو عمل بشر ضعيف من طبعه الخطأ والزلل ، وإنما نحن قوم مساكين لولا ستر الله علينا لافتضحنا ، ولا أستغني أبداً من توجيه أخ ناصح ، أو ملاحظة طالب علم نبيل ..

وإن تجد عيباً فسُدَّ الخللَ جلَّ من لا عيب فيه وعلا

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .. آمين ..

والله تعالى أجلّ وأعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .

كتبه :

محمد بن عبد الرحمن العريفي

عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين بالرياض

ص.ب ١٥١٥٩٧ الرياض ١١٧٧٥

• • • • • •

١. نعلم أنه إذا وهب شخص شخصاً آخر هبة فالآخر مخير بين قبولها أو ردها ، ولكن ما تقول في حالة يجب فيها على الموهوب أن يقبل الهبة ؟

الجواب : هذا في حالة رجل عدم الماء فأهدى إليه رجل آخر عندما حضر وقت الصلاة قربة مملوءة بالماء ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يقبلَ هذه الهبة ولا يردها ، ليتوضأ بالماء .

٢. ما تقول في رجل صلى صلاة عيد الفطر والأضحى في يوم واحد ، ووقعت الصلاتان منه أداءً لا قضاءً ؟

الجواب : هذا في زمن خروج الدجال ، فإن بعض أيامه تطول جداً ، وقد روى مسلم حديث الدجال ، وفيه : (.. قلنا يا رسول الله ، وما لبثه في الأرض ؟ قال : أربعون يوماً : يوم كسنة ،ويوم كشهر ،ويوم كجمعة ،وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا : يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له قدره) ، فاليوم الذي كسنة نفعل فيه من الأعمال ما نفعله في السنة الكاملة .

إيثار :

حُكي أن تاجراً أعطى رجلاً عشرة آلاف درهم وقال له : إذا قدمت المدينة فانظر أفقر أهل بيت بالمدينة فأعطهم إياها ، فدُلّ على أهل بيت ،

٣. المشروع أن المأمون يكون موقفه خلف الإمام ولكن ما تقول في مأموم صلى مقابلاً لإمامه وجها لوجه ، وصحت صلاته ؟

الجواب : هذا المأموم صلى في الحرم المكي ، حيث هو وإمامه حول الكعبة يصليان فقابل إمامه من الجهة الأخرى للكعبة وكانت الكعبة بينهما .

٤. تعلم أن المرأة المطلقة يحرم أن تتزوج حتى تنتهي عدة طلاقها من زوجها الأول ، فما تقول في رجل طلق زوجته طلاقا رجعياً وحرم عليه أن يتزوج حتى تنتهي زوجته المطلقة من عدة الطلاق ؟

الجواب : هذا يحدث في مواضع منها :

فطرق الباب فأجابته امرأة قائلة : من أنت ؟ فقال : أنا رجل من أهل بغداد ، أودعت عشرة آلاف ، وأمرت أن أسلمها إلى أفقر أهل المدينة ، وقد وصفتم لي ، فقالت : يا عبد الله إن صاحبك اشترط أفقر أهل بيت وهؤلاء الذين بإزائنا أفقر منا ، فتركهم وأتى أولئك فطرق الباب فأجابته امرأة ، فقال لها مثل الذي قال لتلك المرأة ، فقالت : يا عبد الله نحن وجيراننا في الفقر سواء فأقسمها بيننا وبينهم .

١/ أن يكون عند الرجل أربع زوجات وطلق إحداهن طلاقاً رجعياً فليس له أن يتزوج بدلاً عنها حتى تنتهي هي من عدتها ؛ لأنها تعتبر في عصمته .

٢/ إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ثم أراد أن يتزوج أختها، فليس له ذلك حتى تنتهي زوجته من عدتها .

٥. تعلم أن المسلم إذا احتاج إلى الطهارة ولم يجد الماء استعمل التراب وتيمم به ، فما تقول في حالة ينوب فيها الماء عن التراب ؟

الجواب : إذا مات أحد في سفينة وكان البر بعيداً وخشي عليه أصحابه أن يتغير أو يتعفن ، فإنه يشرع لهم أن يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه ، ثم يربطوه في مُثقل ويلقوه في الماء لعدم التراب .

ومن مات في بحر قد عز دفنه

ففي البحر يُلقى وهو بالترب بُدِّلا

إذا وقع القدر عمي البصر :

مر سليمان عليه السلام بهدهد فوق شجرة وقد نصب له صبي فخاً ، فقال له سليمان : احذر يا هدهد ، - فقال : يا نبي الله هذا صبي لا عقل له فأنا أسخر به ، ثم رجع سليمان فوجده قد وقع في حبالة الصبي ، وهو في يده

٦. تعلم أنه من السنة أن يدعو المصلي بعد فراغه من تشهده الأخير وقبل سلامة ، ولكن ما تقول في حالة لا يسن للمصلي أن يدعو فيها بشيء بين قيامه من السجود وسلامه من الصلاة ؟

الجواب : إذا سجد المصلي سجود السهو قبل السلام فإنه لا يسن له إذا أقام من سجود السهو إن يدعو ، وإنما يسلم فور قيامه من سجود السهو ، ويكون دعاؤه — إن شاء — بعد فراغه من التشهد وقبل سجود السهو .

، فقال : يا هدهد ! ما هذا ؟ قال : ما رأيتها حتى وقعتُ فيها يا نبي الله ، قال : ويحك فأنت ترى الماء تحت الأرض أما ترى الفخ ؟! قال : يا نبي الله إذا نزل القدر عمي البصر .

شربة ماء بخمسة دراهم :

احتاج أبو حنيفة إلى الماء في طريقه إلى الحج ، فساوم أعرابياً قربة ماء ، فلم يبعه إلا بخمسة دراهم ، فاشتراها بها ، ثم قال له : يا أعرابي ! كيف أنت بالسويق ؟ فقال : أشتهيه وأريده ، فوضعه بين يديه فأكل ما أراد وأكثر ، فعطش ، فطلب شربة ماء من أبي حنيفة ، فلم يعطه ، حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم .

٧. ما تقول في رجل طلق زوجته ولا يجب عليها أن تحتجب عنه ولا يحرم عليها مؤاكلته ومجالسته والحديث معه وليس في المسألة رضاع ؟

الجواب : هذا رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا والمطلقة طلاقا رجعيا ينبغي لها أن تبقى في بيت زوجها الذي طلقها ولا تخرج منه ويستحب لها أن تتزين له وتتحبب إليه ،ولا تحتجب عنه .

٨. سأل أبو حنيفة تلميذه أبا يوسف : ما تقول في رجل أعطى ثوبه لخياط ليقصره ، فقصره الخياط ، فلما جاء صاحبه ليأخذه ، جحد الخياط أنه أخذ منه ثوباً ، فرفع الرجل شكواه إلى القاضي فاستردّ له ثوبه ، فهل يستحق الخياط أجرته أم لا ؟ فأجاب أبو يوسف : لا يستحق الأجر . فقال أبو حنيفة : أخطأت ، فقال : لا يستحق ، فقال : أخطأت ، فما الجواب ؟

الجواب : إن كانت الخياط قصره على مقاس الرجل فمعنى ذلك أنه قصره قبل الجحود ، فيستحق الأجرة ، أما إن كان قصره على مقاس نفسه ، فقد قصره بعد الجحود فلا يستحق الأجرة .

٩. سأل أبو حنيفة تلميذه أبا يوسف : هل الدخول في الصلاة بالفرض أم بالسنة ، فقال : بالفرض . فقال : أخطأت فقال : بالسنة . فقال : أخطأت ، فتحير أبو يوسف ، فما الجواب ؟

الجواب : الدخول في الصلاة يكون بهما ، لأن التكبير فرض ، ورفع اليدين سنة .

١٠. صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد ولكن ما تقول في نافلة صلاتها في المسجد أفضل من صلاتها في البيت ، وليس من السنن الجماعية كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ؟

الجواب : هما ركعتا الطواف فإن صلاتهما في المسجد الحرام خلف المقام بعد الطواف هي السنة .

كرم :

كان شاب يختلف إلى ابن المبارك ويقوم بحوائجه ويسمع منه الحديث ، فقدم عبد الله مدينة الرقة مرة ، فلم ير الشاب وكان مستعجلاً ، فخرج في السفر إلى الجهاد ، فلما قفل من غزوته ورجع إلى الرقة سأل عن الشاب ، فقالوا : انه محبوس بسبب دين ، فقال عبد الله : وكم مبلغ دينه ؟ قالوا : عشرة الاف درهم ، فلم يزل يسأل عن صاحب الدين حتى دل عليه ،

١١. ما تقول في رجل زوج أخاه لأبيه بأخته من أمه فولدت له ولداً ، ما يكون هذا الرجل لهذا المولود ؟

الجواب : يكون الرجل خال المولود لأم ، وعمه لأب .

١٢. ما تقول في أب يجب عبه أن ينفق على ولده نفقة كاملة ، مع أن هذا الأب والولد لا يتوارثان لو وقع لأحدهما موت ؟

الجواب : هذا إذا أسلم الرجل وله ابنة كافرة فقيرة بالغة وأبت أن تسلم ، فالنفقة لها عليه واجبة حتى يدخل بها الزوج ، ولا توارث بينهما لاختلاف الدينين .

فدعا به ليلاً ووزن له عشرة آلاف درهم ، وحلّفه أن لا يخبر أحداً ما دام عبد الله بن المبارك حياً ، وقال : إذا أصبحتَ فأخرج الرجل من الحبس .

من طرائف الخلفاء :

قال المتوكل يوماً لجلسائه : نقم المسلمون على عثمان أشياء ، منها : أن الإمام أبا بكر ﷺ لما تسنم المنبر هبط عن مقام النبي ﷺ بمرقاة ، ثم قام عمر دون مقام أبي بكر ، وصعد عثمان ذروة المنبر ، فقال عبّاد : ما أحد أعظم منةً عليك من عثمان ﷺ يا أمير المؤمنين ! قال : وكيف ، ويلك ! قال : لأنه صعد ذروة المنبر ، ولو أنه كلما قام خليفة نزل مرقاة ، ونزل عثمان عمن تقدمه ، كنت أنت تخطبنا من بئر ! فضحك المتوكل ومن حوله .

ومن دهاء المنصور : أنه كان جالساً في بعض الليالي ، وكانت ليلة شديدة البرد والريح والمطر ، فدعا بأحد الفرسان وقال له : امض الان إلى فلان طلبارش وأقم فيه ، فأول خاطر يخطر عليك سُقه إليّ ، فمضى الفارس وبقي في الفج في البرد والريح والمطر واقفاً على فرسه ، إذ وقف عليه قرب الفجر شيخ هرم على حمار له ومعه آلة الحطب ، فقال له الفارس : إلى أين تريد يا شيخ ؟ فقال : وراء حطب ، فقال الفارس في نفسه : هذا شيخ مسكين نهض إلى الجبل يسوق حطباً فما عسى أن يريد المنصور منه ؟ قال : فتركته فسار عني قليلاً ثم فكرت في قول المنصور ، وخفت سطوته ، فنهضت إلى الشيخ وقلت له : ارجع إلى مولانا المنصور ، فقال : وما عسى أن يريد المنصور من شيخ مثلي ؟! سألتك بالله أن تتركني لطلب معيشتي ؟ فقال له الفارس : لا أفعل ، ثم قدم به على المنصور ، فقال المنصور : فتشوه ، ففتش فلم يوجد عنده شيء ، فقال : فتشوا برذعة حماره ، ففتشوها فوجدوا داخلها كتاباً من نصارى كانوا قد نزعوا إلى المنصور يخدمون عنده إلى أصحابهم من النصارى ليقبلوا ويضربوا في إحدى النواحي المعلومة ، فلما انبلج الصبح أمر بإخراج أولئك النصارى إلى باب الزاهرة فضربت أعناقهم ، وصربت رقبة الشيخ معهم .

ومن ذلك قصة الجوهري التاجر : وذلك أن رجلاً جوهرياً من تجار المشرق قصد المنصور من مدينة عدن بجوهر كثير وأحجار نفيسه ، فأخذ المنصور من ذلك ما استحسنه ودفع إلى التاجر الجوهري صرته ، وكانت قطعة يمانية ، فأخذ التاجر في انصرافه طريق الرمله على شط النهر ، فلما توسطها — واليوم قائظ وعرقه منصب دعته نفسه إلى التبرد في النهر ،

فوضع ثيابه وتلك الصرة على الشط ، فمرت حدأة فاختطفت الصرة تحسبها لحماً ، وصعدت في الأفق ذاهبة ، فقطعت الأفق الذي تنظر إليه عين التاجر ، فقامت قيامته وعلم أنه لا يقدر أن يستدفع ذلك بحيلة ، فأسر الحزن في نفسه ، ولحقه لأجل ذلك علة اضطرب فيها ، وحضر الدفع إلى التجار ، فحضر الرجل لذلك بنفسه ، فاستبان للمنصور ما بالرجل من المهانة والكآبة وفقد ما كان عنده من النشاط وشدة العارضة ، فسأله المنصور عن شأنه ، فأعلمه بقصته ، فقال له : هلا أتيت إلينا بحدثان وقوع الأمر فكنا نستظهر على الحيلة ، فهل هديت إلى الناحية التي أخذ الطائر إليها ؟ قال : مر مشرقاً على سمت هذا الجبل الذي يلي قصرك — يعني الرملة — فدعا المنصور شرطيه الخاص به ، فقال له : جئني بمشيخة أهل الرملة الساعة ، فمضى وجاء بهم سريعاً فأمرهم بالبحث في قبائلهم عن من تغير عنه حال الإقلال إلى حال الغنى فجأة دون سبب ظاهر ، فقالوا : يا مولانا ، ما نعلم إلا رجلاً من ضعفائنا كان يعمل هو وأولاده بأيديهم ويتناولون السبق بأقدامهم عجزاً عن شراء دابة ، فابتاع اليوم دابة ، واكتسى هو وولده كسوة متوسطة ، فأمر بإحضاره من الغد ، وأمر التاجر بالغدو إلى الباب ، فحضر الرجل بعينه بين يدي المنصور ، فاستدناه والتاجر حاضر ، وقال له : سببٌ ضاع منا وسقط إليك ما فعلت به ؟ قال : هو ذا يا مولاي ، وضرب بيده إلى حجزة سراويله فأخرج الصرة بعينها ، فصاح التاجر طرباً وكاد يطير فرحاً ، فقال له المنصور : صف لي حديثها ، فقال : بينما أنا أعمل في جناني تحت نخلة إذا سقطت أمامي فأخذتها وراقني منظرها فقلت : إن الطائر اختلسها من قصرك لقرب

١٣. ما تقول في أخوين ماتا مع أذان الظهر تماماً ، ومع ذلك ورث أحدهما الآخر ؟

الجواب : هذا فيما إذا مات أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب فإن الذي في الغرب يرث الذي بالمشرق لأن أذان الظهر (الزوال) في المشرق قبل المغرب .

١٤. ما تقول في أربعة أفطروا في نهار رمضان فكان حكم الأول : أن يقضي ويفدي ، والثاني : أن لا يقضي ولا يفدي ، والثالث : أن يقضي ولا يفدي ، والرابع : أن يفدي ولا يقضي ، من هم ؟

الجوار ، فاحترزت بها ودعتني فاقتي إلى أخذ عشرة مثاقيل حيوناً كانت معها مصرورة وقلت : أقلّ ما يكون في كرم مولاي أني يسمح لي بها ، فأعجب المنصور ما كان منه ، وقال للتاجر : خذ صرتك وانظرها واصدقني عن عددها ، ففعل ، وقال : ما ضاع منها شيء سوى الدنانير التي ذكرها وقد وهبتها له ، فقال له المنصور : نحن أولى بذلك منك ، ولا ننغص عليك فرحك ، ولولا جمعه بين الإصرار والإقرار لكان ثوابه موفوراً عليه ، ثم أمر للتاجر بعشرة دنانير عوضاً عن دنانيره ، وللجنان بعشرة دنانير ثواباً لتأنيه عن فساد ما وقع بيده ، وقال : لو بدأنا بالاعتراف قبل البحث لأوسعناه جزاء .

الجواب : الأول : هي الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد ، والثاني : المجنون ، والثالث : الحائض والنفساء والمريض والمسافر والمغمي عليه ، والرابع : الشيخ الكبير العاقل العاجز عن الصوم فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً .

١٥. ما تقول في رجل سئل : ما نقول في التهوُّد ؟ فقال : التهوّد مفتاح التزهّد ؟

الجواب : التهوّد هنا بمعنى : التوبه ، ومنه قوله تعالى : ﴿إنا هدنا إليك﴾ .

١٦. ما تقول في أربعة رجال ثقات عدول شهدوا على امرأة بالزنا فلم تضرها شهادتهم ، وحُدَّ ثلاثة منهم حد القذف وسَلِم الرابع من الجلد إلى شيء آخر ؟

الجواب : الرابع هو زوجها وليس له أن يشهد عليها بالزنا ولكن له أن يلاعنها – إن شاء – ويأتي الثلاثة برابع يشهد معهم وإلا جلدوا حد القذف ، والزوج إن لم يرض أن يلاعن فإنه يجلد أيضاً حد القذف ، ولا تؤثر هذه الشهادة في المرأة لأنها لابد أن يجتمع أربعة شهود كلهم يشهد أنه رآها واقعة في الزنا .

١٧. ما تقول في رجل وهب رجلاً آخر ثوباً ، فلما تملكه ذاك الرجل ولبسه ، جاء الرجل الأول واستردّه منه ، وجاز له ذلك من غير حرج عليه ، مع أن الرجل الثاني لم يقع منه تفريطٌ ولا استعمالٌ للثوب في محرم ؟

الجواب : هذا يصح في الوالد إذا وهب لولده هبة ثم استردها منه ، قال ﷺ : (لا يرجع أحدكم في هبته إلا الوالد من ولده) متفق عليه .

١٨. ما تقول في أرض طاهرة (تجوز الصلاة عليها) صببنا عليها ماءً طهوراً فتحولت البقعة التي أصابها الماء إلى بقعة نجسة لا تجوز الصلاة عليها ؟

الجواب : كانت هذه البقعة عليها نجاسة قديمة قد جففتها الشمس ، فلما أصابها الماء هيجها وظهرت رائحتها ، فأصبحت نجسة .

إسراف :

بنى أحد الأغنياء داراً وكان في جواره بيت لعجوز يساوي عشرين ديناراً ، وكان محتاجاً إليه لملاصقته لداره ليتوسع به ، فبذل لها فيه مائتي دينار فلم تبعه ، فقيل لها : إن القاضي يحجر عليك بسفهك حيث تركت مائتي دينار لما يساوي عشرين ديناراً ، قالت : لِمَ لَمْ يحجر القاضي على من

١٩. ما تقول في إمام صلى وهو محدث (ناسياً) بأربعة مأمومين ، ففسدت صلاة الإمام مع أحد المأمومين ولزمهما الإعادة ، وصحت صلاة الباقين ، كيف ذلك ؟

الجواب : أما الإمام فصلاته فاسدة لأنه محدث ، وفسدت صلاة المأموم لأنه كان يعلم بحدث إمامه ،كأن يكون أكل مع الإمام لحمل إبل ثم توضأ هو ونسي الإمام الوضوء ، فصلى هذا المأموم وراءه وهو يعلم .

٢٠. ما تقول في إمام يصلي إلى جهة الغرب ويتابعه مأمومون بعضهم يصلي إلى الغرب وبعضهم يصلي إلى الشمال وصحت صلاة الجميع ولا إعادة عليهم مع اختلاف وجهاتهم في الصلاة ؟ وليس في المسألة خوف ولا ضرورة .

الجواب : هذا في الحرم المكي الشريف حول الكعبة فإن الإمام يستقبل الكعبة وتكون جهته للغرب مثلاً والكعبة في وجهه ، ويتابعه المأمومون وهم ملتفون حول الكعبة كُل إلى جهة .

يشتري بمائتين ما يساوي عشرين ديناراً ، فأفحمتِ القاضي ومن معه جميعاً ، وترك البيت في يدها حتى ماتت .